منشور مالي رقم ٩١/٢
باضافة أحكام جديدة الى المنشور المالي رقم ٨٤/٣
فى شأن الرقابة على النفقات الحكومية

بعد الاطلاع على قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/١ .

وعلى المنشور المالى رقم ٨٤/٣ فى شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مادة أولى : يضاف الى المنشور المالى رقم ٨٤/٣ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٠ مكررا نصها الآتي :

«مادة ١٠ مكررا : الاعفاء من الضرائب أو الرسوم الجمركية :

يراعى فيما يتعلق بالاعفاء من الضرائب أو الرسوم الجمركية مايلي :

١ ـ لا يجوز للوحدات الحكومية تضمين العقود التى تبرمها للتوريد أو للمقاولات أو لغيرها من الاعمال أية نصوص تقضى باعفاء المورد أو المقاول من الضرائب أو الرسوم الجمركية التى يلتزم بأدائها قانونا على مايستورده من بضائع تنفيذا للعقد ، كما لايجوز تضمينها أية نصوص تقضى بنقل عبء هذه الضرائب والرسوم الجمركية على جانب الحكومة .

٢ ـ تلتزم كل وحدة حكومية ـ فى حالة استيراد بضائع حكومية بمعرفتها مباشرة ـ بأن تقدم ضمن المستندات والاستمارات اللازمة لتقرير الاعفاء من الضرائب أو الرسوم الجمركية نسخة من خطاب الاعتماد المستندي الدال على ان البضائع مستوردة باسم الحكومة ولحسابها » .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ثالثة : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ٦ رمضان ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٣ مارس ١٩٩١ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ١٩٩١/٤/١ م